

٨٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل احاط الدين بماله فهل له التبرع لايمانه بهبة او صدقة او نحوهما؟ ليس له - [00:00:00](#)

ليس له ذلك احسنت. رجل عليه دين كثير اكثر من ما له. تصدق عليه رجل بارض تغطي ديونه فهل يحكم عليه بالتفليس؟ لا يحكم عليه بالتفليس. نعم احسنت. لا يحكم عليه التفليس - [00:00:20](#)

رجل افلس. وعنده بيتان احدهما زائل عن حاجته فهل يباع البيت الزائد عن حاجته لقضاء دينه نعم يبيعه احسنت لما بيع بيته وممتلكاته الزائدة عن نقص ثمنها عما عليه من ديون. فكيف يوزع المال على الغرماء - [00:00:40](#)

بالنسبة. نعم احسنت. احسنت. آآ يقسمونه بينهم كل بالنسبة ما له. كان لزوجة المفلس مؤجلة لم يدفعها الزوج. فهل لها ان تأخذ جميع نصيبها قبل قسمة المال على الغرماء؟ او - [00:01:20](#)

قاسم الغرماء تكون مسند الغرماء. احسنت. نعم. تكون اسوة غرباء قاسم الغرماء فلس القاضي زيد وعليه دين مؤجل لعمرو الى سنة فهل يحل الدين فيقاسم عمرو الغرماء او ينتظر به اجله - [00:01:40](#)

يحل الدين. يحل الدين احسنت. مات زيد وله دين على عمرو. فهل يحل الدين نعم يحل الدين. مات زيد. ولزيد دين انا عمرو الدائن هو بزيد دين على عمرو فالدائن هو زيد وعمرو المدين والذي مات هو الدائن هو زيد - [00:02:10](#)

لا يحل الدين. نعم لا يحل الدين. الديون التي له على الناس لا تحل الا بحلول اجلها كما قال وحل ما عليه من ديون كموته لا ما له من دين. نعم. تفضل شيخ - [00:02:50](#)

ايوة يا شيخ احمد. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه ايها السامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن عليين البشار رحمه الله تعالى. باب الحجر الحجر من - [00:03:10](#)

ينزلون او الصبا والرقعة والرق الى المأذون مكاتبة والسفه التبذير للاموال في لذة وشهوة حلال. وزوجة وزوجة في غير ثلث تعترف كذا مريض مات في ذات المرض في غير ما يؤكل او ما يلبس او - [00:03:30](#)

والسابع المفلس. نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا ابو الحجر والحجر في اللغة المنع والحرام فيه الحاء بهذا المعنى. قال الله تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا. اي حراما محرما - [00:03:50](#)

وهو الذي مرد البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا مانعا يمنعهما من التمازج وهو في الاصطلاح المنع من التصرف في المال. المنع من التصرف في المال. وتشريع الحجر من محاسن الاسلام وعدالة - [00:04:10](#)

في احكامه فان فيه حفظ ماء المحجور عليه من الضياع. فان فيه حفظ ماء المحجور عليه من ضياع ومن تصرف فيه بما لا ينفع. قال الحجر من سبع اي من اسباب سبعة. خمسة منها - [00:04:30](#)

عامة بمعنى ان الحجر بواحد منها عام في جميع ماء المحجور. وهي الجنون صبا والرق والسفه والتدليس. واثان خاصان بما زاد على الثلث وهما عقد النكاح المرض المتصل بنقط. سيذكرها واحدا واحدا. الحجر من سبع جنون سواء اكان - [00:04:50](#)

نون مطبقة او متقطعة. ويحجر على من جنونه متقطع. وقت جنونه. فلو باع داره مثلا في حال جنونه فلا ينفذ البيع. او صبا الصبا ثاني اسباب الحجر. ويستمر الحجر على الصبي الى بلوغه رشيدا. الى بلوغه رشيدا. قال الله تعالى ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح

فان اعزتم منه - [00:05:20](#)

رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم. فاذا بلغ سفيها استمر عليه الحجر لسفاهه. فلا بد منهما معا. يعني اذا وجد واحد منهم ادوان اخر لم يجز تسليم المائدة. لا بد من البلوغ والرشد. حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم - [00:05:50](#)

فلابد منهما. ويزاد في الانثى دخول الزوج بها وشهادة عدلين على حفظها كان مالها والبلوغ قوة تحصل للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية وعلامات البلوغ خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى وعلامتان تختص بهما الانثى - [00:06:10](#)

الثلاث التي يشتركان فيها الاول منها الحلم وهو خروج مني في نوم او يقظة قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا. وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى - [00:06:40](#)

ايجترم اخرجهم ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها. الثاني انبات الشعر في الخشن على العانة والاصل فيه ما ثبت من حديث عطية القرظي رضي الله عنه انه قال عرضنا ان - [00:07:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله. فكنت ممن لم ينبت فقل لي سبيلي. رواه

الخمسة وثالث السن والمشهور في المذهب عند المالكية انه باكمال ثمان عشرة سنة هذا المشهور - [00:07:20](#)

وقيل في المذهب انه باكمال خمس عشرة سنة. قال به جماعة من اهل المذهب منهم ابن وهب. ابن العربي والاصل فيهما في

الصحيحين عن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجب - [00:07:40](#)

تزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. وعند ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت. فلم يجزني ولم

يرني ويصدق الصبي في اخباره ببلوغ وعدمه اذا لم يشك في صدقه. فهذه العلامات الثلاث - [00:08:00](#)

حركة بين الذكر والانثى. وتزيد الانثى علامتين يعرف بهما بلوغها. وهو الحيض والحمل. فاذا حاضت الجارية او حملت فهي بالغة.

وفي الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. اخرجهم الخمسة الا النسيم - [00:08:20](#)

من حديث عائشة رضي الله عنها وهذه العلامات جمعها ابن عاشر في قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل او بمني او

بانبات الشعر او بثمان عشرة حول الظهر - [00:08:40](#)

قال وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ. التكليف يشترط فيه شرطان. البلوغ والعقل. ثم بين علامات البلوغ قال مع البلوغ بدم او

حمل هاتان العلامتان تختص بهما الانثى ثم ذكر ثلاث علامات مشتركة - [00:09:00](#)

قال او بمانيين او بانبات الشعر او بثمان عشرة حول الظهر. قال الناظم رحمه الله والرق هذا الثالث من اسباب الحجر. العبد محجور

عليه لحق سيده. لا المأذون والمكاتبه لا - [00:09:20](#)

المأذون العبد المأذون له في التجارة الذي اذني له سيده في التجارة غير محجور عليه. وكذلك المكاتب والكتابة عتق على مال يدفعه

العبد لسيده. وسيأتي بيانه ان شاء الله سيعقد له المؤلف بابا. فالمكاتب غير محجور عليه - [00:09:40](#)

قال والسفه التبذير من الاموال في لذة وشهوة حلال. هذا الرابع من اسباب الحجر. فالفقه محجور عليه. من كان يصرف ماله في

معاصي كخمر وقمار او كان يبذر ماله فيما يباح من مأكول ومشرب ومركب بزيادة - [00:10:00](#)

تفاحشة على المعروف او كان يتلف ما له هدرًا كان يطرحه في ارض او يرميه في بحر فهذا سفاهه يحجر عليه ومثله من يغبن غبنا

فاحشا. اذا باع او اشترى غبن في البيع والشراء. فهذا سفاهه يحجر عليه. وليس منه من يكثر - [00:10:20](#)

الانفاق في سبل الخير والصدقات بل هذا علامة تمام عقله وايتاراه الاخرة على الدنيا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال الشيخ

محمد العاقب في نظم النوازل وكثرة الانفاق والهبات تعد من دلائل الخيرات. فمولع - [00:10:40](#)

اذا كان لا يسفه والقول بالحجر عليه سفاهه. وانما الحجر على الصغير وفاقد العقل وللتبذير كيف يعزى للسفاه من سخا؟ لصون عرض

لم يدنس الطخى. اذا سفاهه محجور عليه يتصرف وليه في ماله بالمصلحة. قال وزوجة في غير ثلث تعترض. هذا الخامس من اسباب

الحج - [00:11:00](#)

يعني ان للزوج الحجر على زوجته في تبرع زاد على ثلث مالها. يحجر عليها في التبرع طيب بما زاد على الثلث. اما اذا تبرأت بالثلث

فاقل فلا يحدر عليها فيه. كما لا يحجر عليها - [00:11:30](#)

اقفل الواجبات كنفقة ابويها. والاصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - [00:11:50](#)

وهذا من المفردات والجمهور على ان المرأة الرشيدة لها التصرف في مالها كله بالتبرع بما في الصحيح في موعظته صلى الله عليه وسلم للنساء يوم العيد قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن. وقد تصدقنا - [00:12:10](#)

قبل النبي صلى الله عليه وسلم صدقتهن كافيتان الحديث. ولم يسأل عن اذن ازواجهن لهن في الصدقة. فدل على انه لا يشترط ولم يخص ثلثه من غيره. والمذهب انها محجور عليها في التبرع بما زاد على الثلث. كذا مريض مات في ذاك - [00:12:30](#)

المرض المريض بمرض مخوف من الامراض الخطيرة المحكوم لصاحبها للموت. يحجر عليه في التصرف باكثر من الثلث ترى النخوف هو ما يحكم الطب بان الموت به كثير. وما يحكم الطب بان الموت به كثير. والفقهاء متقدمون - [00:12:50](#)

كانوا يمثلون ببعض الامراض وقد اصبح بعضها الان غير مخوف. بتقدم الطب والاصل في رد ما زاد على الثلث من تبرع المريض ما في صحيح مسلم عن رواه ابن حصين رضي الله عنهما ان رجل - [00:13:10](#)

رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة ثم اقرأ بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة. رثنان من ستة الثلث - [00:13:30](#)

اعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً سديداً. ثم بين الناظم محل الحجر على المريض. فقال في غير ما يؤكل او ما يلبس او الدواء في غير ما يؤكل او ما يلبس فلا حجر عليه في مأكلاً او ملبس او الدواء. فلا حجر عليه في الدواء ولو اتى على جميع ما له - [00:13:50](#)

فاذا صح من مرضهم فك الحجر ونفذت تصرفاته. والسابع المفلس بمعنى العام وهو احاطة الدين بالمدينة مع قيام الغرماء. او بعضهم عليه. واولى واولى الخاص وهو خلع ما له لورمائه بحكم الحاكم. وقد سبق في الباب الذي قبل هذا تفصيل - [00:14:10](#)

واحكام الفلاس. هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - [00:14:40](#)